

حرية الرأي والتعبير بين الإطلاق والتقييد في إطار القانون الدولي

freedom of opinion and expression: between absolute and restricted under international law

بلخير أم الخير¹، عبد الحليم مرزوقي²¹ جامعة محمد خيضر - بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، omelkhir.belkhir@univ-biskra.dz² جامعة محمد خيضر - بسكرة، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، abdelhalim.merzougui@univ-biskra.dz

تاريخ النشر: 2026/06/10

تاريخ القبول: 2026/06/08

تاريخ الاستلام: 2026/04/09

ملخص:

تعتبر حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان الأساسية والهامة، بل والمؤثرة في باقي الحقوق والحريات الأخرى، حيث يعتبر وجود هذا الحق في دولة من الدول، وضمان التمتع به وحمايته فيها، مظهرا من مظاهر المجتمع الديمقراطي والمتطور، ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الحق، كونه يساهم في تعزيز ودعم الحماية والمحافظة على باقي الحقوق والحريات الأخرى، نجد أن النظام القانوني الدولي قد نظم ممارسة هذه الحق، وأحاطه بالحماية والعناية، ويؤكد ذلك ما نصت عليه جميع الوثائق الدولية العالمية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته، وأبرزها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، بأن كرسه في بنودها ونصوصها، وعملت على إرسائه.

وعلى الرغم مما حظي به من ضمانات، فإن نطاق تطبيق هذا الحق ليس مطلقا، بل تحكمه ضوابط، وحدود تنظم كيفية ممارسته، ومجالات تطبيقه في حالات محددة، نظرا لما ينتج عن ذلك من إشكالات وتحديات من جهة، ولاعتبارات أخرى كتجنب مساسه بحقوق وحريات الآخرين، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى، وبذلك يسعى القانون الدولي إلى تحقيق توازن بين إطلاق حرية التعبير عن الرأي وحمايتها من جهة، وضمان حماية حقوق الأفراد واستقرار المجتمع دون المساس بهذه الحرية وجوهرها.

الكلمات المفتاحية: حق - حرية - الرأي والتعبير - الإطلاق - التقييد - القانون الدولي.

Abstract:

Freedom of opinion and expression is considered one of the fundamental and important human rights, one that significantly impacts other rights and freedoms. The existence of this right in a country, and the guarantee of its enjoyment and protection therein, is a hallmark of a democratic and developed society. Given the paramount importance of this right, as it contributes to strengthening and supporting the protection and preservation of other rights and freedoms, the international legal system has regulated its exercise and

surrounded it with protection and care. This is confirmed by the provisions of all international and regional documents concerned with human rights and freedoms, most notably the Universal Declaration of Human Rights of 1948 and the International Covenant on Civil and Political Rights of 1966, which enshrine it in their articles and texts and work to establish it. Despite the guarantees it has received, the scope of this right is not absolute. Rather, it is governed by controls and limits that regulate how it is exercised and the areas of its application in specific cases, given the problems and challenges that arise from this on the one hand, and other considerations such as avoiding infringement on the rights and freedoms of others and maintaining public order on the other hand. Thus, international law seeks to achieve a balance between granting and protecting freedom of expression on the one hand, and placing legitimate legal restrictions on the other hand, in a way that ensures the protection of individual rights and the stability of society without compromising this freedom and its essence.

Keywords: Right - Freedom - Opinion and Expression - Absolute - Restriction - International Law.

مقدمة:

تعد حرية الرأي والتعبير ذات أهمية بالغة داخل أي مجتمع من المجتمعات، ذلك لتعزيز أسس الديمقراطية وإرسائها فيه، لما لهذه الحرية من أدوار كبيرة ومتعددة، حيث تؤثر بشكل واسع وفعال في جميع الحقوق والحريات الأخرى، هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على مستوى رفيع من احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية والثانوية داخل ذلك المجتمع.

ونظراً لاهتاه الميزة فقد حظيت حرية الرأي والتعبير بعناية واهتمام النظام القانوني الدولي، حيث تأكد إرساء هذه الحرية وضمان ممارستها وحمايتها في العديد من الوثائق الدولية العالمية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، فهي وسيلة وطريقة مهمة تهدف بدورها لحماية مختلف الحقوق والحريات الأخرى، والمحافظة عليها وضمان استقرارها داخل المجتمعات، إلا أن ممارسة حرية الرأي والتعبير لم تترك على إطلاقها، بل وضعت لها ضوابط وحدود تنظم كيفية ممارستها والتمتع بها، بهدف خلق توافق وتوازن بين الحق في ممارسة هذه الحرية من جهة، وعدم التعرض لحقوق وحيات الآخرين من جهة أخرى، كالسمعة والشرف، أو المساس بأمن واستقرار المجتمعات والدول بإسم ممارسة هذه الحرية.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أهم القواعد والنصوص الدولية، سواء كانت عالمية أو إقليمية، والتي تضمنت حماية حقوق الإنسان وحياته وخاصة الحق في حرية الرأي والتعبير، وأيضا الوقوف على

الضوابط والقيود التي تحدد نطاق تطبيق هذه الحرية، وكيفية ممارستها، وهذا راجع لأن ممارسة هذه الحرية بدون تنظيم وضوابط يؤدي إلى المساس بحقوق وحرريات الآخرين.

حيث تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع، وهو حرية الرأي والتعبير بين إطلاقها وتقييدها في إطار القانون الدولي، في كون أن ممارسة هذه الحرية متاح بشكل كبير ومكرس في مختلف الوثائق الدولية المعنية، لكن إطلاقه بدون ضوابط يشكل العديد من الإشكالات والتحديات، كما تظهر هذه الممارسة مدى ديمقراطية المجتمعات وراقيها وتطورها، وهذا يدل أيضا على فعالية الإنسان داخل المجتمع وأهميته. كما تظهر أهمية هذه الدراسة في أن ممارسة هذه الحرية يشكل العديد من الإشكالات والتحديات التي تستدعي مناقشتها ودراستها لذلك نطرح الإشكالية التالية: مشروعية التعامل مع الحق في حرية الرأي والتعبير بالإطلاق والتقييد في إطار القانون الدولي؟

اعتمدنا في هذا العمل على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي حسب حاجة الموضوع ومرحلة البحث، كون المنهج الوصفي يتماشى مع موضوع الدراسة والبحث، والمتمثل في تبيان ووصف ضمانات تكريس وحماية حرية الرأي والتعبير، وأنواع هذه الضمانات في إطار القانون الدولي، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي كون الموضوع يعالج حرية الرأي والتعبير بصفته حرية ذات أهمية بالغة، وذلك بتحليل طريقة ممارستها وتأثيرها على باقي الحقوق والحرريات الأخرى والإشكالات والتحديات العديدة التي تواجه من يمارسها وتواجه أيضا الدولة التي تقرها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

حيث تناولنا في المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار القانون الدولي.

أما المبحث الثاني تناولنا فيه: قيود ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار القانون الدولي.

المبحث الأول : ضمانات ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار القانون الدولي:

يولد الإنسان بالفطرة وهو يتمتع بالحقوق والحرريات الأساسية التي تثبت له بصفته إنسانا، حتى يمارس الوظائف الخاصة به، ومن حقوقه الطبيعية أن يعبر عن رأيه وأفكاره التي تجول بخاطره، لذلك كرمه الله عز وجل بالعقل، والذي بدوره يعبر عن ما يدور فيه بأن يعبر بالحوار والتحدث مع بني جنسه ومنحه ميزة الإدراك والوعي لكي يكون كلامه منطقيا وعقلانيا، يتسم بالاعتزان والخلق، وهذا الحق مبني على أساس حق الإنسان الطبيعي في الحرية، وبذلك يساهم في رقي المجتمع وبنائه بناءا متوازنا فلكل إنسان الحق

في حرية التعبير بشرط الحفاظ على المصلحة العامة والأخلاق العامة واحترام حقوق الآخرين. (الخطيب، 2010، صفحة 114)

ومن الحريات التي يعتمد عليها الإنسان لبناء أفكاره ونمائها إيجابيا، حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي يساعد في القضاء على جميع التعاملات المنافية التي تؤدي إلى المساس بالحقوق والحريات .
فقد عمدت الوثائق الدولية العالمية والإقليمية على تكريس حرية الرأي والتعبير كحق من حقوق الإنسان، وهذا يرجع لفائدتها في دعم التمتع بباقي الحقوق والحريات الأخرى، حيث يستطيع الإنسان التعبير بها عن أفكاره وآرائه المفيدة بكل حرية وفي جو من الديمقراطية. (بوراس، 2018، صفحة 91)

المطلب الأول: الضمانات الدولية العالمية:

تعتبر القواعد الدولية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته من الضمانات الأساسية لتكريس حرية الرأي والتعبير، وذلك من ناحية ممارستها وحمايتها، وتظهر هذه الضمانات في ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية 1966 والاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966 وبالتالي سنتطرق لها على التوالي:

الفرع الأول : ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945:

يشتمل الميثاق على مبادئ وأهداف تؤكد على ضرورة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتباره أول وثيقة في النظام القانوني الدولي، بنص المادة الأولى منه حيث يعني بذلك كافة البشر سواء أجنب أو مواطنين فالدولة يقع عليها التزام كامل من ناحية احترام حقوقهم وحرياتهم، كما يتوجب عليها ضمان ذلك والتكفل به، ونظرا للأهمية البالغة للموضوع، فيتربى على الدولة في حالة انتهاكها ومخالفتها لالتزاماتها في هذا المجال أن يتدخل المجتمع الدولي بكامله بهدف الحماية والمحافظة على هذه الحقوق والحريات. (مباركية وفاطمة الزهراء، 2021، صفحة 231)

حيث احتوى الميثاق فعلا إشارة إلى حقوق الإنسان وحرياته، لكنها تمثلت في مبادئ عامة وخطوط عريضة دون تفصيلها وتبيان تعريفاتها، فلم يشمل على نطاق يعالج حقوق الإنسان بشكل شامل ولم يرد أي تعريف لحقوق الإنسان، كما لم تشمل على أية آليات رقابية على مدى احترام هذه الحقوق رغم المحاولات الفاشلة التي قدمتها العديد من الدول أثناء صياغة الميثاق. (طالة، 2021، صفحة 94)

ومن جانب آخر جعل الميثاق من وظائف الجمعية العامة العمل على توفير وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس على قدم المساواة عند الإشارة في المادة الثالثة عشر منه، وفي الفصل التاسع

الخاص بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي أكدت المادة 55 في ما يعني ما يلي: أن يتمتع جميع البشر بالحقوق والحريات الأساسية بانصاف ودون تفریق.(ميثاق منظمة الأمم المتحدة، 1945).

أما المادة 68: تنص على أنه "يؤكد المجلس الاجتماعي والاقتصادي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية بانشاء اللجان المتخصصة بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية " ولضمان حماية فضلى لحقوق الإنسان وضحت المادة 76 من الميثاق في الفقرتين ج ود على احترام حقوق الإنسان من طرف جميع الدول وهو عبارة عن التزام يحقق الاحترام والحماية لحقوق الانسان وحياته في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية دون تمييز وبذلك تقوم الأجهزة الرسمية للأمم المتحدة بدورها في ضمان ذلك. (طالة، 2021، صفحة 93،94)

والملاحظ أن الأمم المتحدة قد أيقنت مدى ضرورة ضمان توفير حرية الرأي والتعبير، فكرست الحماية والاهتمام بهذه الأخيرة وأيضاً الوسائل اللازمة لممارستها، حيث أدرك المجتمع الدولي ذلك عند بداية تجلي القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكن الإعلان العالمي لم يشر لحدود تطبيق هذا الحق ومدى ممارسته بحرية، وهذا راجع لاعتباره غير ملزم قانوناً، فسارعت الأمم المتحدة لاستدراك ذلك بإبرام اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان وحياته تتصف بطابع الإلزام وقد تم ذلك بالتأكيد. (بومعزة وبومعزة، 2022، صفحة 607)

حيث تُعرّف حرية الرأي والتعبير بأنها قدرة الفرد على التعبير عن آرائه ومعتقداته بحرية، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، سواء أكان ذلك من خلال التواصل المباشر، أو الكتابة، أو البث، أو الصحافة، أو غيرها من وسائل الإعلام، وعلى ذلك النحو، عرّفها خافيير ريفيرو بأنها "قدرة الفرد على تحديد ما يعتقد أنه صحيح في أي سياق".

كما وصفتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بأنها حرية أساسية لجميع الحريات التي تتبناها المنظمة كما أكدت المحكمة الأمريكية أنها "حجر الزاوية الذي يقوم عليه النظام الديمقراطي، وهي ضرورية لتكوين الرأي العام؛ فالمجتمع الذي لا يتمتع بهذه الحرية ليس مجتمعاً حراً حقاً". (Guezlane & Hamida, 2025, p. 192)

كما يظهر التقارب بين المجتمع الدولي والدين الإسلامي بضمان التمتع بحرية الرأي والتعبير، في القيم التي يسعى المجتمع الدولي إلى إرسائها، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشورى وغير ذلك.

فالإسلام أكد على ممارسة حرية الرأي والتعبير على وجه الخصوص لكن دون إطلاقها، بوضع قيود تتمثل في عدم تعريض الغير للمخاطر وعدم نشر اللاأمن بين الناس، حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يعمل لنشر الأسوة الحسنة حتى عند الإساءة إليه، حيث كان يتغاضى عن الظلم الذي يتعرض له بأن يمتنع عن معاقبة المعتدين عليه، حتى لا يكون ذلك حجة لولاة الأمر من بعده لمنع الناس من إبداء الرأي، وقد ذكر القرآن الكريم تفضيل ذلك في قوله تعالى: "ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون". (معاوي، 2022، صفحة 61)

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

يعد الإعلان العالمي أول وثيقة تهتم بحقوق الإنسان، حيث إحتوى عددا من المبادئ والقيم التي أدت إلى وصفه بالمثل الأعلى المشترك، حيث اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبالتالي يؤدي ذلك إلى ضرورة التزام الدول باحترام ما جاء فيه، وذلك بكفالة تلك الحقوق والحريات لشعوبها، لأنه يندرج حول موضوع مهم وهدف سامي يسعى الجميع إلى بلوغه بمختلف الوسائل، واستخدام كل السبل والإمكانات، ألا وهو حقوق الإنسان وحرياته واحترامها وضمانها. (Shah, Moeckli, Sandesh & 2018).

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي شامل لجميع الحقوق والحريات التي يحتاجها الإنسان، بغض النظر عما يقال حول قيمته القانونية، حيث لم يمض وقت طويل حتى أثبت هذا الإعلان أهميته وقيّمته، بتجنبه الانتقادات الموجهة لميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في تبني حقوق الإنسان وحرياته دون تفصيل أو تبيان واضح. (العشاوي، 2009، صفحة 15)

فالإعلان في نصوصه يؤكد على مقاصد لها معاني عميقة، نذكر منها أن الناس يولدون بالفطرة وهم يتمتعون بالحرية والمساواة، وهذا يؤكد تمتع الإنسان بالكرامة الإنسانية ومدى أهميتها في تطوير شخصيته، والسبب خصوصية هذه الحقوق والحريات وعلاقتها بالإنسان فطريا، وهذا ما يؤكد ضرورة التعامل مع الإنسان على هذا النحو، وأن الحقوق والحريات ولدت معه ولا يجوز التصرف فيها.

والجدير بالذكر أن الإعلان العالمي عندما جاء بالعديد من الحقوق والحريات، واعتبرها أساسية، أكد كذلك على حرية الرأي والتعبير كحرية ضرورية و ذات أهمية. (العشاوي، 2009، صفحة 13 و 14)

والإعلان العالمي يؤكد على ضرورة تمتع الجميع بحرية الرأي والتعبير ويظهر ذلك في فحوى المادة 19 منه وهي أنها حرية مضمونة للجميع، والذي يضمن كذلك حرية تبني الآراء دون أي تدخل، وتلقي

الأخبار والأفكار ونشرها بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ودون مراعاة للمجالات الجغرافية". (المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

لأن مبدأ حرية الوصول إلى المعلومات يكرس ويدعم، حق الجميع في تلقي المعلومات، والنفوذ إليها، حسب نص المادة ستة وأربعون من القمة العالمية لمجتمع المعلومات وأكد البند الرابع من إعلان القمة أن حرية التعبير وحرية الرأي، والحق في استقاء المعلومات، والأفكار وتلقيها ونشرها، بغض النظر عن الحدود الجغرافية على النحو المكرس في المادتين التاسعة عشرة والتاسعة والعشرون من الإعلان العالمي، هي الفرضية المنطقية والحتمية التي يقوم عليها مجتمع المعلومات. (جندلي، 2021، صفحة 85 و 86)

وبالحديث عن الجزائر نص دستور 1996 على ضمان الدولة لحرية الرأي والتعبير ونص على: حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة وهي المادة واحد وأربعون منه التي عدلت المادة التاسعة والثلاثون من دستور 1989، حيث عرف التعديل الدستوري 2016 إضافة مادة جديدة وهي المادة التاسعة والأربعون، والتي نصت على: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون". (تقي، 2021، صفحة 715).

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966:

تشمل العهد الدولي على العديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، أساسها المساواة، والحرية، والعدالة، وهذا ما أكدت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تلتزم الدول بواجب ضمانها، والمحافظة عليها، وتوفير المناخ الملائم، والإمكانيات المناسبة، ليعيش الإنسان متمتعاً بالحرية المدنية، والسياسية، ومتحرراً من الخوف والعوز، وكل هذا يؤكد الكرامة الإنسانية، ويضمن ثباتها ودعمها.

حيث جاء العهد الجديد، وهو عدد من الواجبات والمعايير التي يتعين على كافة الدول أن تتقيد بها لتنفيذ الالتزامات التي أخذوها على أنفسهم عند انضمامهم لهذه الاتفاقيات والمعاهدات، حيث يؤكد على كرامة الإنسان، وتحريره من الخوف والحاجة، لكي يتمكن من التمتع بكافة حقوقه المدنية، والسياسية، وجميع الحريات الأساسية، وأهمها حرية الرأي والتعبير. (العشاوي، 2009، صفحة 16 و 17)

ويؤكد العهد على كفالة هذه الحرية، حيث تنص المادة التاسعة عشرة في فقرتها الأولى والثانية، على أنه: "1. لكل إنسان الحق في اتخاذ الآراء بحرية ودون تدخل من أحد.

2. حق الجميع في التمتع بحرية الرأي والتعبير، وهي حرية البحث عن المعلومات، والأفكار مهما كان نوعها، وتلقيها، ونقلها بغض النظر عن الحيز المكاني، وبغض النظر عن الوسائل التي يختارها."، وتؤكد الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن تقييد حرية الرأي والتعبير يكون بموجب القانون.

كما تلزم المادة الثانية الدول الأطراف فيه باحترام وتأمين حرية الرأي والتعبير، وجميع الحقوق المقررة في العهد، وتشريع القوانين المناسبة لتحقيقها، وتمنع الفقرة الثالثة من نفس المادة وضع حدود لممارسة هذه الحرية دون نص القانون على ذلك. (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

وعند الحديث عن حرية الرأي والتعبير، يفهم أنها ذات نطاق شامل الجوانب، يتعدى صيانة جوهر المعلومات والآراء إلى حماية أسلوب وشكل تبادلها، لذلك نجد أن مجال الحماية القانونية لهذه الحرية واسع، ويحوي جل الزوايا، والموضوعات المتعلقة بنقل وانتقال وتداول المعلومات بجميع الوسائل أيا كان نوعها، وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن مفهوم المعلومات في إطار نص المادة التاسعة عشرة الفقرة الثانية من العهد، حيث يشمل كافة المعلومات، والمسائل التقليدية الداخلة في نطاق حرية التعبير، مثل الموضوعات الدينية، والفلسفية والسياسية، ويشمل أيضا المعلومات ذات الطابع التجاري، والفني، والمهني، والعلمي، والاقتصادي، والعسكري، مثل الإعلانات التجارية، والأعمال الفنية فنطاق حرية التعبير بحسب تعريف اللجنة يشمل كل شكل من الآراء، والأفكار الشخصية الذي يمكن نقله إلى الغير أو إيصاله له، وكل خبر، أو معلومة، أو أي شكل من أشكال التعبير، مهما كان موضوعه أو غرضه. (علوان والموسى، 2007، صفحة 279، 280)

كما يلزم العهد الدولي، كل دولة طرف فيه باحترام حرية الرأي والتعبير، ويترتب على ذلك التزام الدول بضمان حماية الأفراد من أي أعمال قد تعيق تمتعهم بهذا الحق، سواء صدرت عن السلطات العامة أو عن جهات أخرى، وهذا ما جاء في الفقرة السابعة من التعليق العام رقم 34 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/GC/34)، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي انتهاك أو مساس بهذه الحرية. (قارة وابن عبد القادر، 2018، صفحة 146)

المطلب الثاني : الضمانات الدولية الإقليمية:

نستطيع القول أن الحق في حرية الرأي والتعبير، ونظرا لأهميته، قد تم تكريسه أيضا في المواثيق الدولية الإقليمية، ويظهر الاهتمام الإقليمي لحقوق الإنسان على نطاق واسع شمل جميع القارات

حيث انطلق هذا الاهتمام في إطار القارة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان والتي تعتبر تجربة رائدة من حيث ضماناتها أو مستقبلها للممارسات الدولية وكذلك قام تعاون على صعيد القارة الأمريكية داخل منظمة الدول الأمريكية في مجال حقوق الإنسان وكذلك داخل التنظيم العربي في جامعة الدول العربية ونذكر منها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وستناولها كالتالي: (مباركية وفاطمة الزهراء ، 2021، صفحة 231، 232، 233)

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي كرس احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته، ومن بينها حرية الرأي والتعبير، حيث تعرف بميثاق سان خوسيه، وتحتوي على ديباجة وإثنان وثمانون مادة، وأنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمقتضاها، حيث نصت في مادتها الثالثة عشر على هذه الحرية، وهو أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل على حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات، والأفكار وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة، أو كتابة، أو طباعة، أو في قالب فني، أو بأية وسيلة يختارها. (أحمد، 2022، صفحة 99)

وفي ما تعني المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأمريكية بأن لكل فرد الحق الكامل في حرية الرأي والتعبير، ولا يجوز تسليط الرقابة المسبقة على هذا الحق، ولكن يجوز فقط تحميل الأفراد المسؤولية القانونية وذلك عند المساس بحقوق الإنسان، والمساس بالأمن القومي، أو عدم مراعاة النظام العام والصحة العامة والتجاوز المساس بالأخلاق العامة.

ولا يجوز تقييد ممارسة هذا الحق بالأساليب، أو الوسائل غير المباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي أو حجب وسائل الإعلام بمختلف أنواعها أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار، والآراء، وتداولها، وانتشارها. (المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969)

أيضا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشر يبين ما تمتاز به الاتفاقية الأمريكية دون غيرها من الاتفاقيات من أن أي إعلان للحرب وأية دعوة للكراهية تعود للعرق أو للأصل القومي أو أي سبب آخر بأنها جريمة يعاقب عليها القانون وبالتالي توصف كذلك إذا تضمنت الأفكار أو الآراء واحتوت أي نوع من الدعاية للحرب سواء تم نقلها أو بثها أو إذاعتها. (طالة، 2021، صفحة 98، 99)

الفرع الثاني : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

من بين الاتفاقيات الإقليمية التي كرست حقوق الإنسان وحياته، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وقع عليها من قبل دول أعضاء مجلس أوروبا في الرابع من تشرين الثاني عام 1950، في مدينة روما ودخلت حيز التنفيذ في الرابع من أيلول 1953، حيث وقعت عليه ستة عشرة دولة، إضافة إلى إحدى عشر بروتوكولا، تسعة منها دخلت حتى الآن حيز التنفيذ، والهدف وراء وضعها، هو التعاون والتكاتف للنهضة بالشعوب التي كابدت المآسي والمعاناة. (تقي، 2021، صفحة 711)

نصت الاتفاقية الأوروبية على حق الجميع في التمتع بممارسة حرية الرأي والتعبير، في الفقرة الأولى من مادتها العاشرة، وتشمل هذه الحرية تبني الآراء، وتلقي وإيصال المعلومات، والأفكار دون تدخل من الغير، وبصرف النظر عن الحدود المكانية، باستثناء الترخيص الذي يطلب لممارسة نشاط مؤسسات ذات نشاط ثقافي أو إعلامي. " (المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1953)

وهذا يدل على أن هذه الحرية تعني آراء الفرد وقناعاته التي يعبر عنها، والتي تمتنع الدولة من توجيهها، وأن حرية التعبير حصرا تحتوي أيضا مقدم ومتلقي جميع الرسائل مهما كان محتواها. (سعيقات، 2010، صفحة 140)

أما في الجزائر، فالدليل على دخولنا خضم الديمقراطية بمظهر من مظاهرها، والمتمثل في التعددية الإعلامية، والسياسية هو إقرار دستور 1989، لتكريس حرية الرأي والتعبير، والتي تعتبر فعليا بداية لها، ونهاية لفترة الاحتكار، وكانت حرية الصحافة هي الدليل الواضح على ذلك. (مباركية وفاطمة الزهراء، 2021، صفحة 244)

الفرع الثالث: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

يشتمل الميثاق على ديباجة وثلاثة وعشرون مادة وتم اعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشرة، التي عقدت في تونس في الثالث والعشرون من شهر ماي من عام ألفين وثلاثة. (أحمد، 2022، صفحة 100)

كرس الميثاق العربي بدوره الحق في حرية الرأي والتعبير، نظرا لتمتع الإنسان فطريا بالكرامة الإنسانية التي تضمن له الحقوق والحريات الأساسية، وتم إقرار الميثاق من طرف جامعة الدول العربية، حيث أكد في فحوى بنوده على حق كل مواطن عربي في التمتع بالتعبير عن رأيه بكل حرية، وما يترتب عنها من حقوق أخرى كحرية المشاركة وإدارة الشؤون العامة مباشرة، أو بواسطة ممثلين مختارين بحرية، وحرية أن يترشح

الشخص بنفسه أو اختيار من يمثله بشفافية، وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين، بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن وحرية الفكر والعقيدة. (مباركية وفاطمة الزهراء، 2021، صفحة 232)

وجاء في المادة الثانية والثلاثون الفقرة أ منه أيضا في ما معناه أن هذا الميثاق تضمن ممارسة الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وتلقي الأنباء، والأفكار، وتداولها مع الغير بأي وسيلة، وبغض النظر عن المجالات المكانية أو الاقليم. " (المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004).

المبحث الثاني: قيود ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار القانون الدولي:

تقع على عاتق الدول مهمة التوفيق، وخلق التوازن بين ضمان ممارسة حرية التعبير عن الرأي من جهة، وحق الجماعة من جهة أخرى، في ألا تتعرض للأذى بسبب تمتع الفرد بذلك الحق، وهذه المهمة هي أمر في غاية الصعوبة. (مباركية وفاطمة الزهراء، 2021، صفحة 241)

فالدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان لها صلاحيات كثيرة أو بالأحرى سلطة تقديرية لتطبيق الحقوق المحمية داخل نظمها القانونية الداخلية، فقد يخضع التمتع بتلك الحقوق والحريات لقيود وضوابط معينة، كما أن لهذه الدول صلاحية تعطيل أو إيقاف العمل بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان، وذلك في حالات معينة تقتضيها خصوصية تلك الدولة، أو ظروفها الداخلية.

فالحقوق والحريات ليست بالضرورة أن تكون حقوقا مطلقة، فقد تتضمن هذه الاتفاقيات شروطا، أو بنودا مقيدة تعترف للدول الأطراف بالحق في تحديد الحقوق الواردة فيها، بما يتوافق مع طبيعة النظام العام أو المصلحة العامة للدولة. (سعود، 2016، صفحة 242)

والسبب في ذلك يعود للتطور الرقمي والتكنولوجي، الذي نتجت عنه عدة حدود وضوابط، التي من شأنها القيام بتنظيم وتحديد نطاق هذه الممارسات الحديثة على أرض الواقع بما يتأقلم ويتناسب مع ضمان ممارسة هذا الحق، ويتناسب مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان. (قارة وابن عبد القادر، 2018، صفحة 148)

فهذه الحرية تبدو متاحة، ومطلقة النطاق هدفها وأساسها احترام رأي الانسان وحرية في أن يعبر عن هذا الرأي بشتى الطرق الممكنة، أما من الناحية العملية فممارستها تجعل من هذه الحرية مقيدة بضوابط، وحدود، لذلك يتوجب على كل شخص وحتى يتمتع بهذه الحرية بالشكل الذي يريده أن يقوم بالبحث عن التنظيم القانوني الذي يتناسب مع أفكاره وأراءه، ويضمن له ممارسة هذه الحرية بكل حرية لأن ميدان

الإعلام موجه بالمصالح، والأهداف الخاصة، وتحت تأثير التبعية الفكرية. (الفتلاوي، 2007، صفحة 156)

لأن إطلاق ممارسة هذه الحرية ينتج عنه عمليا آثار سيئة، ونتائج وخيمة، وتحديات، وإشكالات، وما يؤكد ذلك أن العديد من الأشخاص قد تعرضوا فعلا لمتابعات قضائية إثر نشرهم لآراء، وتصريحات عبر صفحات الفاييسوك، والتويتر، وغيرها. (طاهير، 2021، صفحة 51)

لذلك فهذه الحرية يجب أن تمارس في إطار المشروعية التي يحدد ضوابطها القانون بمختلف درجاته، والدليل على ذلك نص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والجدير بالذكر فإن هذا الأخير نص على عدة قيود تهدف لتنظيم ممارسة حرية الرأي والتعبير، حتى في الدول الأكثر تطورا في مجال حقوق الإنسان وحرياته. (بوراس، 2018، صفحة 91 و92)

فلا تعتبر حرية مطلقة تماما، بل تترتب على ممارستها واجبات ومسؤوليات لذلك يجوز إخضاعها لقيود معينة، ولكن لا يجوز أن تكون هذه القيود إلا بما هو منصوص عليه في القانون، وضروري لاحترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق". (Megarin, 2025, p. 933)

المطلب الأول: مراعاة النظام العام و مراعاة احترام المقدسات الدينية:

يعتبر النظام العام ركيزة أساسية، وقاعدة يجب أخذها بعين الاعتبار عند ممارسة أي حق من حقوق الإنسان، ومن الأمور التي يجب مراعاتها بالأخص عند ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، والذي يوصف بأنه من الضوابط العملية لهذه الحرية، لذلك فهو من الواجبات الأساسية، والتي لا يمكن أن تنتهون الدولة في أخذها بعين الاعتبار عند القيام بأي تصرف، أو عمل ما، كما أنه يختلف من دولة إلى أخرى. (قارة وبن عبد القادر، 2018، صفحة 150)

كما أن الدين هو جزء من حضارة أي مجتمع وفي أي حقبة من الزمن، ومن المقدسات التي يجب التمسك بها والحفاظ عليها وأخذها بعين الاعتبار عند قيامنا بأي تصرف أو عمل. (قارة وبن عبد القادر، 2018، صفحة 154)

الفرع الأول: مراعاة النظام العام:

إن الدول، وعند قيامها بالواجب والالتزام الملقى على عاتقها، وهو تكريس وضمان ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير لشعوبها، تكون ملزمة أيضا بالحفاظ على النظام العام، لذلك يجب عليها فرض قيود

على الحقوق والحريات جميعها، فحماية النظام العام يعد من الواجبات الأساسية للدولة وسلطاتها، فهي تحرص على الاحتفاظ بقدر من ممارسة سلطتها التقديرية في التمييز بين الأفعال والتصرفات التي من الممكن أن تمس بالنظام العام، لذا فإنه من الضروري إعطاء هذا الحق للدول الأطراف من أجل تمكينها من القيام بوظيفتها المنوطة بها كحامية للنظام العام والمصلحة العامة، ولضمان إمكانية أداء هذا الالتزام على أكمل وجه، وحتى لا تترك الحقوق المحمية بالاتفاقيات الدولية محلا لتدخل الدولة، وتقييد التمتع بها وممارستها تحت بند التقييد الخاص بالنظام العام، دون أي ضابط يحمي هذه الحقوق، لذلك كان لابد من توافر عدة شروط للتقييد أهمها :

وجوب النص على القيد في القانون.

تحقيق المقتضيات الدقيقة للنظام العام والمصلحة العامة.

ضرورة التقييد في مجتمع ديمقراطي. (سعود، 2016، صفحة 242، 246)

إنّ لقواعد النظام العام أهمية اجتماعية كبيرة لا تقل عن أهمية القانون في تحقيق أهدافه الاجتماعية والإنسانية، وذلك لأنها تسعى إلى حماية المبادئ، والقيم العليا التي يقوم عليها المجتمع. فالمجتمع يقوم على مجموعة من القواعد المرتبطة بسلوك الأفراد، وأي مساس بهذه القواعد يُعدّ إخلالاً بالنظام العام بأكمله. لذلك يعمل هذا الأخير على تنظيم نشاط الأفراد وتوجيه سلوكهم، محدداً الإطار الاجتماعي الذي ينبغي عليهم الالتزام به، والذي لا يمكنهم الخروج عن مساقه. (جندلي، 2021، صفحة 91)

ويتجه جانب من الفقه إلى اعتبار النظام العام مجموعة من القواعد أو النصوص القانونية التي تهدف إلى تنظيم مصالح المجتمع في مختلف جوانبه السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والأخلاقية. وتتميز هذه القواعد بسموّها على غيرها من النصوص القانونية، لأنها تتولى حماية الأسس الجوهرية التي يقوم عليها نظام المجتمع، والمحافظة عليها.

ويعطي مارك بوشان التعريف الآتي: " إن النظام العام يمثل المعايير المحلية أو القواعد التي لا تقبل التعديل من قبل الأفراد، وهي تقف كحد خارجي يحيط بإرادة أطراف العلاقات العقدية. " (دليوح، صفحة 176)

كما تؤكد الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في حرية الرأي والتعبير حقاً يجوز تقييده، كما تحصر مجال ونطاق تطبيقه بعض الاستثناءات المحددة بموجب نص القانون الداخلي، على أن تكون ضرورية لأغراض محددة حصراً، يمكن إجمالها فيما يلي:

– احترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو المصلحة العامة، أو الآداب العامة. (بوراس، 2018، صفحة 100)

والجدير بالذكر أنّ كلاً من الإعلان العالمي، والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية، قد أولت اهتماماً بالغاً بمبدأ النظام العام باعتباره ضابطاً جوهرياً وأساسياً في تنظيم ممارسة الحقوق والحريات. وخاصة حرية الرأي والتعبير ورغم ذلك، فإنها لم توضح ذلك، بل تركت أمر تحديده وتطبيقه لتقدير الدول، وفقاً لخصوصياتها ومقتضياتها الداخلية. (براهيمي وبراهيمي، 2015، صفحة 169)

ويؤكد ذلك نص الإعلان العالمي على جملة من القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، من بينها ما يتصل بتحقيق المقتضيات العادلة المتمثلة في حماية النظام العام والمصلحة العامة والأخلاق، وذلك في مادته التاسعة عشرة، غير أنه لم يفصل في هذه القيود، بل ترك للدول سلطة تحديدها وفقاً لخصوصياتها وظروفها. ومع ذلك، فإنه يتعين عند فرض هذه القيود لحماية النظام العام، أو الأخلاق العامة أن تكون منسجمة مع المعايير المعترف بها في مجتمع ديمقراطي.

أيضاً نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، قد تضمنتا بدورهما هذه القيود في مواد متفرقة، مثل ما جاءت به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث نصت على مجموعة من القيود التي يمكن أن ترد على حرية الرأي والتعبير، من بينها حماية النظام العام، والآداب العامة، والصحة العامة. (طالة، 2021، صفحة 106)

وقد جاء في الاتفاقية الأوروبية من خلال تحديد الفقرة الثانية من المادة العاشرة، نطاق ومجال ممارسة حرية التعبير عن الرأي في قولها أن ممارسة هذه الحرية ينتج عنه التزامات ومسؤوليات، وبالتالي ضرورة اتباع بعض الترتيبات التي تتمثل في بعض الشروط، والقيود، بالإضافة إلى تضمينها عقوبات محددة في القانون، وهذا من المقتضيات الضرورية في مجتمع ديمقراطي حفاظاً على الأمن القومي، وسلامة الدولة، وأمن الشعوب، والحفاظ على النظام، ومنع الجريمة، وحماية الصحة، والآداب، واحترام حقوق الآخرين". (المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1953)

أما في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة التاسعة عشرة من الدستور الجزائري 1963، على أن الجمهورية ضامنة لحرية الصحافة، وحرية التعبير، أما صور التقييد على هذه الحريات، وغيرها فقد عدته المادة الثانية والعشرون من هذا الدستور، بحيث لا يجوز استعمال هذه الحقوق والحريات، للمساس باستقلال، وسلامة، ووحدانية البلاد، ومؤسساتها. (الدستور الجزائري، 1963)

أما دستور 1976، فقد حذا حذو دستور 1963، في تكريس هذا الحق، حيث نصت المادة الخامسة والخمسون منه، باعتباره حق مؤكد، إلا أنه لا يمكن التذرع به للمساس بأمن الدولة، ونظامها الاشتراكي، وكذا وحدتها، وسلامة أراضيها، وذلك وفقا للمادة الثالثة والسبعون منه، حيث تحيل هذه المادة القيود المفروضة على هذه الحرية إلى القوانين التنظيمية لتفصيلها، وتبناها. (شلباك، 2024، صفحة 116)

الفرع الثاني: مراعاة احترام المقدسات الدينية:

حيث جاء العهد الدولي في مادته العشرون بالنص على منع الترويج الذي يؤدي إلى الحرب، أو الكراهية القومية، أو العنصرية، أو الدينية، والتي من شأنها أن تؤدي إلى العنف، والعداء، والتمييز بين الشعوب، ذلك أن العمل على تكريس حماية وضمان التمتع بحرية الرأي والتعبير في الوثائق الدولية العالمية، والاقليمية المهتمة بحقوق الإنسان لا يعد مبررا ومجالا للمساس بالمقدسات الدينية، والاستهزاء بها تحت غطاء التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير. (رحال، 2011، 2010، صفحة 85)

حيث جاء في المادة الثامنة عشرة من الإعلان العالمي التأكيد على أن للجميع الحق في حرية الدين والتفكير والضمير بحرية ، وجاء في العهد الدولي في المادة الثامنة عشرة منه أيضا على التأكيد على ذلك بقولها أنه من الضروري تمتع كل شخص بحرية اعتناق الدين الذي يراه مناسبا دون تدخل من الغير ودون اكراه في ذلك. (المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

ونصت المادة ثلاثون من الميثاق العربي في فقرتها الثانية على أن للجميع حرية اعتناق الدين وممارسة شعائره دون تدخل من الغير، ولا يخضع هذا الحق الا للقيود المشروعة وفي إطار القانون، ويكون هدفها احترام حقوق الإنسان وحرياته.....". (المادة 30 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004)

ويتضح من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الأمريكية في الفقرة ج: أن حرية اعتناق الدين واضهار ذلك مضمونة للجميع ولا تكون الغاية من التقييد فيها إلا لصالح المحافظة على حقوق الآخرين وحرياتهم

واحترامها ولضمان الصحة العامة والنظام العام والأخلاق والسلامة العامة. (المادة 12 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969)

كما نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الأمريكية على أن تعتبر جريمة يعاقب عنها القانون كل ترويج للحروب وتسويق للكراهية بخطابات وإعلانات سببها الكراهية القومية، أو الدينية، والتي تؤدي للبعث على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر، وغيرها ضد الجميع، بما في ذلك من أسباب كالعرق، أو اللون، أو الدين، أو اللغة، أو الأصل القومي. (المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969)

يُعدّ نص المادة 20 من العهد الدولي من الأحكام القليلة التي تُضع التزامًا إيجابيًا على عاتق الدول بحظر مجموعة من الدعايات والإعلانات الهادفة لبعث الكراهية في أوساط الناس، ورغم أن هذه المادة لا تفرض صراحةً تجريم هذا الخطاب، فإنها تنص على وجوب حظره قانونًا متى تعلق بـ "الدعاية للحرب" أو "الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية" التي تبلغ حدّ التحريض على التحريض أو العداء أو العنف.

ويُظهر هذا الالتزام خصوصية تنظيم خطاب الكراهية مقارنةً بغيره من أشكال التعبير، مثل الخطاب التشهيري أو الكاذب أو ذلك المرتبط بقضايا الأمن القومي، إذ يرتقي إلى مستوى يبرّر تدخلًا قانونيًا أكثر صرامة. (Neuberger & Clooney, 2024)

وتجدر الإشارة إلى مؤسسة RAND راند الأمريكية والمهتمة بالموضوعات الأكثر أهمية في العالم، كالصحة، والتعليم، والأمن القومي، ومن أكبر المؤسسات التي تعنى بتمويل المراكز البحثية، وما صدر عنها في تقريرها الذي يهدف إلى التشكيك في صحة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، ومحاولة القيام بتحريفهم، وتشويه صورة الإسلام في العالم بتغليب القيم القرآنية، والإسلامية إلى أن تصعد الوضع بتدوين مؤلف تم تسميته بالفرقان الحق مكان القرآن الكريم، بالإضافة إلى إنتاج العديد من المؤلفات المخصصة للشعر، والمراجع التي تخرج في صورة آيات قرآنية.

وعلى غرار ذلك من أفعال ماسة بجرمة الدين الإسلامي الحنيف، تساهم المحكمة الأوروبية بالتعامل مع مسألة حرمة الأديان بجد، ويمكن للمسلمين اللجوء إلى هذه المحكمة في حال مواجهة أي نوع من التهجم والأذى في المقدسات والرموز الدينية. رغم مساهمتها واهتمامها بنشر وتوسيع دائرة حرية التعبير عن الرأي. (قارة وبن عبد القادر، 2018، صفحة 154 و155)

المطلب الثاني: مراعاة عدم المساس بحقوق وحرريات الآخرين وسمعتهم:

يُعدّ عدم المساس بحقوق الآخرين وحررياتهم، ومصالحهم وسمعتهم، من أهم القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير.

الفرع الأول: مراعاة عدم المساس بحقوق الآخرين وحررياتهم:

وقد أكّد الإعلان العالمي هذا المبدأ من خلال إقراره بأن الحريات ليست مطلقة، بل تخضع لقيود معينة، فقد نصّت المادة التاسعة والعشرون الفقرة (ب)، على أنه في ممارسة الفرد لحقوقه، وحرياته يخضع فقط للقيود التي يحددها القانون، وذلك بهدف ضمان الاعتراف بحقوق الآخرين وحررياتهم واحترامها وكذلك لتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والصحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي. (قارة وبن عبد القادر، 2018، صفحة 153 و154).

لذلك يلتزم الأشخاص الذين يطلعون على بعض المعلومات المتعلقة بغيرهم، سواء بحكم وظائفهم، أو لأي سبب آخر يتيح لهم الوصول إلى هذه معلومات الغير الشخصية، باحترام حقوق الآخرين في الحفاظ على خصوصيتها وعدم إفشائها. ويُعدّ هذا الالتزام قيدًا على ممارسة حرية الرأي والتعبير عندما يمكن أن تمس الآراء أو التصريحات بحقوق الأفراد وحررياتهم. فحماية هذا الحق وهو حرية الرأي والتعبير لا ينبغي أن تكون سببًا في انتهاك حقوق وحرريات الآخرين، وهو ما يقتضي تجنّب الأفعال التي قد تضر بسمعتهم أو خصوصيتهم، مثل القذف والسب، ونشر الإعلانات أو الوشائيات الكاذبة، وإفشاء الأسرار، وانتهاك السرية المهنية. (طالة، 2021، صفحة 104)

وتُعدّ مسألة التوفيق بين حرية التعبير وحق الجماعة في عدم التعرض للأذى من القضايا المعقدة في المجتمعات الحديثة، فحرية التعبير تمثل أحد الحقوق الأساسية التي تضمن للفرد إبداء آرائه وأفكاره دون خوف أو تضيق. غير أن ممارسة هذه الحرية قد تؤدي في بعض الأحيان إلى الإضرار بالآخرين أو المساس بمصالحهم وكرامتهم، لذلك تسعى القوانين والأنظمة إلى إيجاد توازن بين حماية حرية التعبير، وضمان احترام حقوق الجماعة، ويهدف هذا التوازن إلى تحقيق الانسجام داخل المجتمع، مع الحفاظ على الحريات الأساسية للأفراد. (مباركية وفاطمة الزهراء، 2021، صفحة 241).

ووفقًا لما ورد في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشرة من العهد الدولي، تُقصد بالسمعة المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص داخل المجتمع، وكذلك شعوره بكرامته واستحقاقه للمعاملة والاحترام من قبل الآخرين بما يتوافق مع هذا الشعور.

وقد أكد العهد على ضرورة احترام هذه السمعة، وعدم المساس بها عند ممارسة حرية الرأي والتعبير. ويُعدّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أوائل الوثائق الدولية التي تناولت بشكل واضح القيود الواردة على هذه الحرية، وذلك بهدف تحقيق التوازن بين ممارسة هذا الحق واحترام حقوق الآخرين وحرياتهم. (قارة وابن عبد القادر، 2018، صفحة 153 و154)

بصفة عامة يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان إمكانية فرض قيود معينة ومشروعة على الحقوق، شريطة أن تكون متوافقة مع القيم الديمقراطية، وأن تحترم كرامة الإنسان. وتتجلى هذه الضوابط التنظيمية من خلال عدة فروع، من بينها الفرع الأول المتعلق بحماية حقوق وحريات الأفراد؛ حيث تؤكد الاتفاقيات الدولية على أن ممارسة حرية التعبير، سواء من قبل الأفراد أو المؤسسات، ينبغي أن تتم في إطار من التوازن مع احترام حقوق وحريات الآخرين، وبالتالي لا يجوز التذرع بهذا الحق على نحو يؤدي إلى انتهاك تلك الحقوق. (Felfli, 2025, p. 642).

فقد ورد في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من العهد الدولي أن ممارسة الحقوق والحريات يترتب عنها تحديات وينتج عنها واجبات والتزامات تقتضي الحرص بإخضاعها لبعض الضوابط، والهدف من ذلك احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم وأن تكون مشروعة. (المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

كما جاء في المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الأمريكية في الفقرة الثانية: لا يجوز أن تخضع ممارسة هذا الحق لرقابة سابقة، لكن يجوز أن تترتب عنها مسؤولية قانونية لاحقة يحددها القانون، وتكون الغاية منها ضمان احترام حقوق الآخرين، أو سمعتهم، كما أشارت الاتفاقية الأوروبية في المادة العاشرة في الفقرة الثانية ".... لحماية سمعة الغير، وحقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرية". (المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969)

إن القانون الدولي بشكل عام جعل من الحق في الخصوصية قيدا على ممارسة حرية الرأي والتعبير، حيث أن عدم المساس بالحق في الخصوصية تم النص عليه في التقرير رقم 23/40، والتي أخذها بعين الاعتبار في ضبط الحق في حرية الرأي والتعبير عن الرأي، والذي يضم عدم المساس بسمعة الأفراد سواء أشخاص عاديين، أو سياسيين، ويجب أن يكون هذا القيد مقترنا بمبدأ التناسب. (قارة وابن عبد القادر، 2018، صفحة 153 و154)

كما يحوي الإعلان العالمي تعارض مع التدخل التعسفي في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو حملات مشوهة لشرفه، وسمعته، وأن القانون يضمن الحماية عند الاعتداء أو التدخل هذا". (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

كما احتوت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية تكريس حماية لخصوصية الحياة، وحرمتها، وحرمة وسرية المراسلات . " (المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، 1953)

وتنص المادة السابعة عشرة من العهد على عدم تعريض أي إنسان للمساس بخصوميته، أو عندما يتعلق الأمر بشؤون عائلته، أو محيطه، أو مراسلاته، أو لأي انتهاكات مفتعلة للتعدي على شرفه، أو سمعته ويعتبر هذا مساسا بالحق في الحياة الخاصة". (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

ونصت الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثون من الميثاق العربي على أن الحقوق والحريات تمارس في إطار الركائز الأساسية للمجتمع، ولا يمكن ضبط نطاق ممارستها إلا بهدف احترام حقوق الآخرين وحرياتهم، وأكدت على ذلك المادة واحد وعشرون من نفس الميثاق حيث نصت على:

1 - لا يجوز التدخل في خصوصيات الإنسان تعسفيا أو في شؤون أسرته، أو بيئته، أو مراسلاته، أو التشهير بمس شرفه، أو سمعته.

2 - الحماية القانونية عند التعدي على هذه الحقوق والحريات . (المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004)

الفرع الثاني: مراعاة احترام السمعة:

نظرا لما للحياة الخاصة من حرمة وخصوصية أولتها القوانين الدولية العالمية والاقليمية، خاصة المعنية بحقوق الإنسان واهتمت برعايتها، ذلك نظرا لكونها لب وأساس حقوق الإنسان وحرياته، والذي يرجع تصاعد أهميتها لما يتميز به وقتنا الحاضر بالتقدم التقني وتوسع أساليب الوصول للمعلومة وانتشارها ومشاركتها، مما أدى إلى سهولة المساس بالحق في الحياة الخاصة، وجميع صورها كالسمعة، والشرف، والخصوصية. (هشماوي، 2021، صفحة 149)

حيث كرس الإعلان العالمي في مادته الثانية عشرة منع التدخل في الحياة الخاصة للفرد وأسرته، وبيئته ومراسلاته، كما منع أي اعتداء على سمعة أي شخص أو المساس بشرفه وحقه في اللجوء إلى الحماية

القانونية من ذلك الإعتداء والانتهاك لحقوقه وحياته الأساسية. (المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948)

كما نص العهد في مادته السابعة عشر على أنه: "لا يجوز التعرض بالتعدي على الحياة الخاصة للشخص والتدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني فيها، أو التعرض لعائلته، أو بيئته، أو مراسلاته، أو المساس بشرفه، أو تشويه سمعته، ولكل شخص الحق في أن يلجأ للقانون لحمايته من مثل هذه الممارسات المنافية لحقوق الإنسان وحياته. (المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

بالإضافة إلى ما جاء في الاتفاقية الأوروبية التي أكدت على أنه من الضروري وجوب احترام الحياة الخاصة وحياتها وهو ما جاء في تنصيص المادة الثامنة منه بقولها أن للجميع الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية، ومسكنه، ومراسلاته، ولا يجوز للسلطة العامة أن تعترض لممارسة هذا الحق إلا إذا نص القانون على هذا التعرض، أو كان مما يعتبر في المجتمع الديمقراطي إجراء ضروريا لسلامة الدولة والأمن، أو رخاء البلاد الاقتصادي، أو حفظ النظام، أو منع الجريمة، أو حماية الصحة، والأخلاق، أو حماية الآخرين وحياتهم". (هشماوي، 2021، صفحة 155)

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم: 167/68 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي المؤرخ في ديسمبر 2013 حيث أكدت فيه على أن حق الإنسان في الخصوصية يُعدّ من الحقوق الأساسية، وأن ممارسته تشكل عنصراً جوهرياً لضمان التمتع بحرية التعبير واعتناق الآراء دون مضايقة، كما شددت على أهمية احترام حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الغير، باعتبارها من المقومات الأساسية لإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات.

وفي المفهوم ذاته، رأى واضعوا القرار أن التسارع الكبير في التطور التكنولوجي، خاصة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما يرتبط به من تزايد قدرات الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الاتصالات واعتراضها وجمع البيانات، قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الخصوصية وحرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت. (بومعزة وبومعزة، 2022، صفحة 612، 613).

وبالحديث عن التشريع الجزائري نجد أن دستور 2020 قد كرس الحق في حرية الرأي والتعبير في نص المادة الثانية والخمسون منه بضمان ممارسة حرية الرأي والتعبير حيث صدر القانون العضوي المتعلق

بالإعلام 23-14 في ظل هذا الدستور وتم تعريف المهمة الإعلامية بأنها " تقوم على إذاعة الأخبار والصور والآراء وكل بث لأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات بأي وسيلة سواء مكتوبة أو إلكترونية أو سمعية بصرية موجهة للجمهور أو لفئة معينة ". ونصت المادة 03: " يضمن الدستور ممارسة النشاط الاعلامي حسب ما يقرره وبحرية ووفقا لهذا القانون العضوي المتعلق بالاعلام والتشريع والتنظيم المعمول به ".

ومع هذه الضمانات المتعددة حرص المشرع على وضع ضوابط كان لا بد من الالتزام بها واحترامها منها: الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية، والديانات الأخرى، وكذلك الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة بالإضافة إلى كرامة الإنسان والحريات الأساسية. (شلباك، 2024، صفحة 118)

الخاتمة:

في ختام هذا المقال، ومن خلال دراستنا لإحدى الحريات الأساسية للإنسان، نستنتج الاهتمام الكبير بها والذي جسده المنظومة القانونية الدولية، والذي يظهر في العديد من الضمانات التي تحمي حرية الرأي والتعبير، من حيث ممارستها والتمتع بها، كون ممارستها تعد مظهرا من مظاهر الرقي والديمقراطية داخل الدولة، وكذا أهميتها في إمكانية التمتع بالحقوق والحريات الأخرى، وحمايتها من الانتهاك، والمساس، ورغم ذلك جعلت هناك ضوابط، وقيود لممارستها، وتنظيم نطاق تطبيقها، مما لا يدع مجالاً للتلاعب بحقوق وحريات الآخرين، أو التعدي عليها.

ومن هذه الدراسة نستنتج جملة من النتائج التي نذكرها كالتالي:

- إن حرية الرأي والتعبير تم تكريسها في جل المواثيق الدولية العالمية والإقليمية وكرسها الدين الإسلامي الحنيف، لأنها من أهم المسائل التي ارتبطت ورافقت البشرية عبر تطور مراحلها.
- إن الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان التي تحرره من الأفكار السلبية، والمفرغة، وتجعله يفتح على العالم الخارجي، ويطور ذاته ومن حوله.
- ممارسة حرية الرأي والتعبير تدل على وجود مجتمع ديمقراطي يوفر للإنسان جل الحقوق والحريات التي يحتاجها للعيش الكريم.
- إن حرية الرأي والتعبير تعد الحارس الحامي لجميع الحقوق والحريات وحجر الزاوية الداعم لها.

- على الرغم من التطور المتسارع الذي يعيشه العالم في مجال حرية الرأي والتعبير، وتكريسها من طرف جميع المواثيق الدولية، وإقرار منها فإن ممارستها ينجر عنه مسؤوليات وواجبات، لذلك من الضروري تحديد نطاق التمتع بها، عن طريق قيود وضوابط معينة، ومحددة.
- سعى المشرع الجزائري إلى كفالة وضمان تمتع كل مواطن بحقه في التعبير عن آرائه ومشاركتها بالوسائل المتاحة قانوناً، كما ألزم المشرع المواطنين بالالتزام بنصوص القانون بحيث لا يمسوا بحقوق الغير وحرياتهم أو بالأمن الوطني أثناء ممارسة هذا الحق، وضمان عدم الإخلال بالنظام العام.
- المقترحات:
- ورغم وجهة التوجه نحو تقييد حرية الرأي والتعبير وفقاً للقانون بما يضمن مصالح الفرد من جهة ومصالح الجماعة من الجهة الأخرى وحتى لا يكون هناك تعسف في استخدام الحق من الطرفين لذلك من الضروري استخدام الحق في حرية الرأي والتعبير وحق تقييد حرية الرأي والتعبير من جانب الدولة فترى تدعيم الممارسة بمجملتها من الاقتراحات نوجزها في ما يلي :
- تعزيز وضمان التوعية بأهمية ممارسة حرية الرأي والتعبير في إطار القانون للجميع نظراً لأهميتها وفعاليتها في دعم وحماية التمتع بالحقوق، والحريات الأخرى.
- ضرورة التشديد على مراقبة مدى تطبيق وتكريس حرية الرأي والتعبير على أرض الواقع، وحمايتها، في جميع دول العالم.
- إن حرية الرأي والتعبير سلاح ذو حدين يجب العمل على حسن تسييره وتطبيقه داخل المجتمعات، حتى لا يكون أداة لبث الأفكار الهدامة، والمروجة للتدمير والتخريب.
- ضرورة معاقبة كل من يعمل على استغلال هذه الحرية في غير المنفعة والتطور عن طريق استغلال الخلفيات الدينية، التي تجعل من البعض يستعملها للمساس بمبادئ ومعتقدات الشعوب، والمجتمعات.
- حرية الرأي والتعبير يجب أن تطبق وتمارس وفق حدود النظام العام والآداب العامة للدولة ومراعاة مقتضيات الدولية المعروفة لممارسة هذه الحرية بمختلف صورها وبكافة وسائل الاتصال المختلفة والمتنوعة ومراعاة خصوصية الدولة وظروفها الداخلية.
- يجب أن تعتمد الدولة على التوفيق بين ضمانات ممارسة هذه الحرية، والتمتع بها، وبين تقييدها بضوابط وحدود، تناسب وخصوصية الدولة الحقيقية.

• المصادر والمراجع باللغة العربية

1.المصادر:

أولا:المصادر الخارجية:

• 01- ميثاق منظمة الأمم المتحدة تم التصديق عليه في 26 جوان 1945 ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945 .

• 02 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بقرار الجمعية العامة 217000 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 م

• 03 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إعتد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 22000 المؤرخ في 21 ديسمبر 1966 ،تاريخ بدئ النفاذ 22 مارس 1976 .

• 04 - الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية روما 04 نوفمبر 1950 المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14 والمتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات الإضافية 04، 06، 07، 12، 13، والمقدمة بصيغتها المعدلة بالبروتوكول رقم 14 بدءا من نفاذ مفعوله في 01 حزيران 2010م

• 05 -الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تم اعتمادها في 22 نوفمبر 1969 وتم دخولها حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978.

• 06 -الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في قرار الدورة العادية 121 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم: 6405 بتاريخ 04 مارس 2004 م.

ثانيا: المصادر الداخلية:

01 - الدستور الجزائري 1963 أصدر في 08 سبتمبر 1963.

• 02/المراجع:

• أولا: الكتب :

- 01 - عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى 2009، دارالخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر.
- 02 - سعدي محمد الخطيب، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- 03 - سعيقات أحمد سليم، الحريات العامة وحقوق الإنسان، دراسة تاريخية وفلسفية وسياسية وقانونية مقارنة، الجزء الثاني، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.
- 04 - سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- 05 - طاهير رابح، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الحماية في إطار الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، الحماية في إطار الاتفاقيات الإقليمية، 2010، النشر الجامعي الجديد، تلمسان الجزائر.
- 06 - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن.
- 07 - يحيى ياسين سعود، .حقوق الإنسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، الطبعة الأولى 2016، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر.
- ثانيا: المقالات العلمية:
- 01 - أحمد إيمان، حرية الرأي والتعبير في ظل المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 03، العدد 02، 2022، جامعة محمد بوضياف المسيلة الجزائر.
- 02 - براهيمى سهام، براهيمى فايزة، واقع حرية الرأي والتعبير في التشريعات الوطنية والدولية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، جوان 2015، معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة النعامة.

- 03 - بوراس نادية، فكرة النظام العام كقيّد على حرية التعبير، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، جامعة التكوين المتواصل سطيف.
- 04 - بومعزة فاطمة وبومعزة منى، الحماية العالمية لحرية الرأي والتعبير في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة قسنطينة 01، الجزائر.
- 05 - تقي مباركية وفاطمة الزهراء غربي، حرية الرأي والتعبير مظاهرها وأسسها القانونية في دساتير بعض الدول الأوروبية والعربية دراسة تأصيلية مقارنة على ضوء الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 55، 2021، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر.
- 06 - جندلي وريدة، حرية الرأي والتعبير في ظل التشريع الجزائري والقانون الدولي بين الحماية والتقييد، مجلة البحوث والدراسات المعاصرة، المجلد 01، العدد 01، 2021، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.
- 07 - دليوح مفتاح، النظام العام كقيّد على حرية الرأي والتعبير، جامعة زيان عاشور الجلفة.
- 08 - شلباك سليمان، حرية الرأي والتعبير - دراسة في المواثيق الدولية والإقليمية والدساتير الجزائرية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 06، العدد 02، 2024، جامعة عمار ثلجي الأغواط الجزائر.
- 09 - طالة لامية، ضوابط حرية الرأي والتعبير في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الرسمية، المجلد 02، العدد 02، 2021، كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 03.
- 10 - قارة إيمان، زهرة بن عبد القادر، ضمانات وضوابط ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، دراسة تحليلية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد الرابع عشر، 2018، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة الجزائر.

• 10 - مباركية تقي، فاطمة الزهراء غربي، حرية الرأي والتعبير، الضمانات القانونية لممارستها والقواعد الدستورية التي تحكمها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، 2021، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر.

• 11 - معلاوي حليلة، حرية الرأي والتعبير على شبكة الانترنت بين الإطلاق والتقييد، دراسة على ضوء القانون الدولي، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 05، العدد 03 (2022) كلية الحقوق جامعة عنابة، الجزائر.

• 12 - هشماوي آسية، الحق في الحياة الخاصة بين الإطلاق والتقييد، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، جامعة معسكر الجزائر.

• ثالثا: الرسائل الجامعية:

• 01 - رجال سهام، حدود الحق في حرية الرأي والتعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.

- Bibliography
- 01/ Clooney, A., & Neuberger, D. (2024). *Freedom Of Speech In International Law*. United Kingdom London: Oxford University Press.
- 02/Felfli, M. I. (2025). Exercising Freedom Of Expression In Accordance With The Provisions Of International Human Rights Law : Concept And Regulations. *Revue Acadimique De La Recherche Juridique*.
- 03/Hamida, D., & Guezlane, S. (2025). Social Media And Freedom Of Opinion And Expression Between Freedom And Restriction. *Academic Journal Of Regal And Political Researchs*.

- **04/Megarín, Y. (2025).** Freedom Of Expressin In International Conventions And Algerian Legislation-Media Legitimay Between Freedom And Legal Responsibility-. *Journal Of Legal And Political Thought*.
- **05/Moeckli, D., Shah, S., & Sandesh , S. (2018).** *International Human Rights Law*. United Kingdom Lodon: Oxford University Press.